

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

دليلا لوقوع التردد في كونه دليلا لا في أمر خارج عنه ولا كذلك فيما إذا شك في الحديث ثم تيقن سابقة الطهارة فإن تيقن الطهارة السابقة لا يقدر فيه الشك الطارئ وبالنظر إليه يترجح إليه أحد الاحتمالين فلا يبقى معه الشك في الدوام حتى إنه لو بقي الشك مع النظر إلى الأصل لما حكم بالطهارة .

الشرط الرابع أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة وذلك يتوقف على معرفة (العدل) لغة وشرعا .

أما العدل في اللغة فهو عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ومنه قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } (2) البقرة 143) أي عدلا . فالوسط والعدل بمعنى واحد .

وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب والجور في مقابلته .

وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته عادل .

وأما في لسان المتشريعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي A . وقد قال الغزالي في معنى هذه الأهلية إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين . وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه .

وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات .

أما الكبائر فقد روى ابن عمر عن أبيه عن النبي A أنه